التعريف الاباحة الاصلية فانها عندنا ثابتة بالشرع فرفعها يكون نسخا كما ذكره النفتازاني
ويجوز في الاصح نسخ الفعل قبل التمكن منه بناء على دخل وقته او دخل ولم يمض منه ما يسعه
وقيل لعدم استقرار التكليف قلنا يكفي للنسخ وجود اصل التكليف فينقطع به وقد وقع ذلك
في قصة الذبيح فان الخليل امر بذبح ابنه عليهما السلام لقوله تعالى حكاية عنه يا بني اني
ارى في المنام اني اذبحك الخ ثم نسخ ذبحه قبل التمكن منه بقوله وفديناه بذبح عظيم واحتمال
كونه بعد التمكن خلاف الظاهر من حال الانبياء في امتثال الامر من مبادرتهم الى فعل المأمور
به وان كان موسعا واعلم ان النسخ واقع عند كل المسلمين وسمع ابو مسلم الاصبهاني عليهم الصلاة والسلام صح
من المعتزلة تخصيصا وان كان في الواقع نسخا لانه قصر الحكم على بعض الزمان فهو تخصيص
في الازمان كالتخصيص في الاشخاص فالمخلف لفظي لان تسميته له تخصيصا تتضمن اعترافه
به اذ لا يليق به انكاره كيف وشريعة نبينا صلى الله عليه وسلم مخالفة في كثير لشريعة
من قبله فهي عنده مغيات لمجيء شريعته صلى الله عليه وسلم وكذا كل منسوخ فيها
مغيا عنده في علم الله تعالى الى ورود ناسخه كالمغيا في اللفظ فنشأ من هذا تسمية النسخ
تخصيصا وصح انه لم يخالف في وجوده احد من المسلمين ويجوز نسخ الكتاب به
جزما كعدة الوفاة وهو بالسنة ولم يقع الا بالمتواترة في الاصح فان قيل وقع بالآحاد كنسخ
خبر الترمذي وغيره للوصية لوارث لآية كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا
الوصية للوالدين والاقربين فالجواب انا لا نسلم عدم تواتر ذلك ونحوه للحجة بدين الحاكمين
بالنسخ لقربهم من زمن الوحي وهي به كنسخ استقبال بيت المقدس الثابت بالسنة
الفعلية بقوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام وبها فيجوز نسخ المتواترة بمثلها
والآحاد بمثلها وبالمتواترة وكذا المتواترة بالآحاد على الاصح وذلك كقوله صلى الله عليه وسلم
كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها رواه مسلم قوله وهو كثير في القرآن ومنسوخ
الحكم دون التلاوة منه عشرون آية قال في الاتقان وقد نظمتها في ابيات فقلت

- قد اكثر الناس في المنسوخ من عدد ... وادخلوا فيه آيا ليس تنحصر
- وهاك تحريرا لامر يزيل لها ... عشرين حررها الحذاق والكبر
- اي التوجه حيث لم يركان وان ... يوصى لاهليه عند الموت محتضر
- وحرمة الاكل بعد النوم مع رفث ... وفدية لمطيق الصوم مشتهر

- وحق تقواه فيما صح في اثر ... وفي الحرام قتال للاولى كفروا
- والاعتداد بحول مع وصيتها ... وان يدان حديث النفس والفكر
- والحلف والحبس للزاني وترك اذى ... كفر واشهادهم والصبر والنذر
- ومنع عقد لزان او لزانية ... وما على المصطفى في العقد محتظر
- ودفع مهر لمن جاءت وآية نجواه كذا ... قيام الليل مستطر
- وزيد آية الاستئذان من ملكت ... وآية القسمة الفضلى لمن حضروا اه

آية التوجه فايما تولوا فثم وجه الله فانها على رأي ابن عباس منسوخة بقوله تعالى فول
وجهك شطر المسجد الحرام الآية وآية الوصية كتب عليكم اذا حضر احدكم الآية وهي
منسوخة بآية الموارث بحديث لا وصية لوارث او بالاجماع على ما حكاه ابن العربي
اقوال وآية تحريم الاكل والرفث اي الوطئ يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب
على الذين من قبلكم فان مقتضاها الموافقة فيما كان عليهم من تحريم الاكل والوطئ بعد النوم
نسخت بقوله عز من قائل احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم وآية الفدية وعلى الذين
يطيقونه فدية وهي منسوخة بقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه وقيل
محكمة ولا مقدرة في التصريح ولا يقاس جحد في النافي الا بثلاثة شروط كون الفعل مضارعا
وكونه جواب قسم وكون النافي لا اه قال العلامة الدنوشري

* ويجحد في نافي مع شروط ثلاثة * اذا كان لا قبل المضارع في قسم *

وآية حق تقواه تعالى قوله عز وجل اتقوا الله حق تقاته فانها نسخت بقوله سبحانه
فاتقوا الله ما استطعتم وقيل لا بل هو محكم وليس في آل عمران آية يصح فيها دعوى
النسخ الا هذه الآية والنهي عن قتال الكفار في الشهر الحرام في قوله تعالى يا ايها الذين
امنوا لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام وقوله يسالونك عن الشهر الحرام قتال فيه
قل قتال فيه كبير الى اثم كبير ان كان عمدا نسخ بآية اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم
اي في الاشهر الحرم وغيرها وآية الاعتداد بحول مع الوصية والذين يتوفون منكم الى قوله
متاعا الى الحول منسوخة بآية اربعة اشهر وعشرا والوصية منسوخة بآية المواريث
والسكنى ثابتة عند قوم منسوخة عند آخرين بحديث لا سكنى وآية المجازات بحديث
النفس وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله نسخت بقوله تعالى بعدها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)